

قرار مجلس التعليم العالي رقم /304/ تاريخ 2018/5/3

المادة 1 – يرقن قيد كل طالب قُبل في جامعة خاصة خلافاً للقواعد والأسس المعتمدة، وتعاد إليه جميع الرسوم والأقساط التي سددها، ويمنح كشف علامات من المرحلة التي درس فيها حتى تاريخ شطب قيده من الكلية.

المادة 2 – يطلب إلى الجامعات الخاصة الآتي:

أ- التدقيق في ملفات الطلاب والتأكد من قبولهم وفق القواعد والأسس المعتمدة في جميع السنوات وموافاة الوزارة بالمخالفات في حال وجودها خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار.
ب- في حال تم قبول طلاب خلافاً للقواعد والأسس المعتمدة، ولم تقم الجامعة بإرسال الحالات الموجودة لديها خلال مدة الشهرين، يتم تخفيض /10/ طلاب عن كل مخالفة من عدد الطلاب المسموح للجامعة بقبولهم في العام التالي في الاختصاص الذي وقعت فيه المخالفة.
المادة 3- أ – التأكيد على أن تقوم الجامعة بإرسال ملفات الطلاب الذين تم قبولهم أو نقلهم على أساس شهادات غير سورية إلى الوزارة قبل بدء امتحانات الفصل الأول من العام الذي قبلوا فيه، وفي حال عدم التقيد يتم تخفيض /10/ طلاب من عدد الطلاب المسموح للجامعة بقبولهم في العام التالي في الاختصاصات موضوع الملفات.

ب – في حال عدم تقيد الجامعة بإرسال ملفات الطلاب في الموعد المحدد، إذا تبين قبول طلاب خلافاً للقواعد والأسس المعتمدة، تطبق أحكام المادة (1) من هذا القرار، ويتم تخفيض /10/ طلاب عن كل مخالفة في الاختصاص الذي وقعت فيه المخالفة، إضافة إلى العدد المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج – في حال عدم تقيد الجامعة بإرسال ملفات الطلاب في الموعد المحدد، إذا تبين أن الجامعة لم تقبل طلاباً خلافاً للقواعد والأسس المعتمدة يتم تخفيض طالب واحد عن كل ملف في الاختصاص ذاته، إضافة إلى العدد المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.

صحة